متصرفان في حقه وقد امكن نصب الآخر فينصب فتجعل المسئلة وفاقية
وفي الخانية والولوالجية وبيوع الخلاصة عن الزيادات انه لا يجوز
بيع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر ولا شراؤه له منه كما
لا يجوز من الاجنبي قال في الخانية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله والخلاصة
ان محمدا رحمه الله معه وفي الولوالجية وانما لم يجز لان البايع اذا طالبه
باداء الثمن يقول اعطيتك النصف واجبر النصف فيؤدي الى
النزاع قلت وهذا يومي الى كون المسئلة وفاقية والظاهر انها
خلافية مبناها الاستبداد بالبيع وعدمه والله اعلم وفي احكام الصغار
لا يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب عبد اليتيم الا باذن الآخر وقد مر
في فصل العتق وفي الحدادي تصرف احد الوصيين ثم اجازه صاحبه
جاز ولم يحتج الى تجديد العقد الا اذا كان تصرفا لا يتوقف كالبيع
والشراء فلا يجوز وفي الخانية اوصى بالتصدق عنه بكذا وكذا فان كان
لم يعين الفقير لا ينفرد احد الوصيين بدون الآخر بالتصدق خلافا
لابي يوسف رحمه الله وان عينه يجوز الانفراد عند الكل قال وكذا لو اوصى
بشيء للمساكين ومثله في الولوالجية والعتابية ثم قال قال الامام شمس
الائمة الحلواني رحمه الله كان مشايخنا يقولون انه اذا اوصى بشيء من
ابواب البر ينفرد احد الوصيين بتنفيذها وليس الامر كما ظنوا الجواب
على الوجه الذي ذكرناه وفي الخاصي عن النوازل والوجيز عن الفتاوى
اوصى اليهما بالتصدق بقفزان معينة من الحنطة قبل ان ترفع جنازته
فدفع احدهما ان كانت الحنطة في دار الميت او في ملكه جاز دفعه
ولا يكون للوصي الآخر منعه عن دفعه لان تصدقهما لا يفتقر الا الى
كذا في الولوالجية فان اشتراها من الغير فالصدقة على المشتري لا على
الميت فيضمنها لان الشراء لكونه مما يجري فيه الراي لا يجوز الا باجتماعهما
فلا يدخل المشتري في ملك الميت كذا في الولوالجية قال الفقيه ابو بكر
يؤخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومثله في الخانية
وفي الولوالجية اوصى بشراء قفيزين من حنطة وقفيزين من شعير
بعد موته ويتصدق على الفقراء وفي التركة حنطة وشعير فلا باس
بان يقوم مال الميت بقيمة معلومة فاذا بلغ الى ما امر به الميت يتصدق
بتلك الحنطة والشعير لانهما سواء وفيها ايضا اذا كان في التركة كسوة
وطعام فدفع احد الوصيين ذلك الى الايتام الذين اوصى لهم به ذكر
الناطفي انه يجوز وان لم يكن ذلك في التركة واراد احدهما ان يشتري
والآخر حاضر ليس له ذلك الا بامر الآخر وفي الولوالجية للميت دين
على احد الوصيين لا يبرأ بادائه الى الوصي الآخر ومثله في خزانة المفتين

لو تصرف احد الوصيين ثم اجازه الآخر

لو اوصى اليهما بالتصدق من الحنطة قبل ان ترفع جنازته فدفع احدهما

لو كان في التركة شيء من جنس الموصى به فدفعه احد الوصيين

لو كان للميت على احد الوصيين دين لا يبرأ بادائه الى الوصي الآخر

وفي



وفي الذخيرة قاسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة
والآخر حق الآخرين منهم لم يجز عند الكل وكذا اذا غاب احدهما
فقاسم الآخر الورثة عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله
فانه يجوز عنده وفي نتف الفتاوى اذا اختلفا في المال عند من يكون
ان جعلاه عند احدهما جاز وان اودعاه رجلا جاز وفي الخانية
باع عبدا فرد عليه بالعيب فلاحدهما الانفراد برد الثمن
على المشتري وليس لاحدهما قبض المبيع المعيب ولا ايداع
ما صار في يده من التركة وفيها اوصى بشراء عبد واعتاقه ليس
لاحد الوصيين الانفراد بالشراء اما لو اشتريا عبدا فلكل واحد منهما
اعتاقه بدون راي صاحبه وفي النوازل اوصى بان يشتري
من ثلثه بالف عبدا ويعتق عنه وله وصيان ولاحدهما عبد
يساوي اكثر منها لكن يبيعه بالالف قال الصفار ان كان فوض
الى كل منهما الانفراد في ذلك جاز شراء الوصي الآخر منه والا يبيعه
مولاه من رجل ويسلمه اليه ثم يشتريانه ويعتقانه عن الميت
لان الشراء لا يصح الا منهما وهو المختار كذا ذكره الولوالجي والخاصي
ومثله في الخانية وقال وهذا اصوب يعني قول الصفار قلت
وهذه خلافية وفيه وفي الخانية مات في يوم ثلج شديد فلم يحمله
المحتسبون فاستاجر احد الوصيين حمالين يحملوه الى المقبرة
والوصي الآخر هناك وهو ساكت او استاجرهم بعض الورثة
وكل من الوصيين ساكت قال الفقيه ابو بكر رحمه الله الاستيجار
جائز والاجرة من جميع المال كالكفن ومثله في الولوالجية وقال
الخاصي رحمه الله اراد به اذا كان الامر بحال يوجد من يحمله سوى الاجراء
لان جواز استيجار حامل الموتى انما يكون اذا وجد من يحمل غيرهم
قلت والا يكون حمله واجبا على الاجراء فلا يجوز لهم اخذ الاجرة
على الحمل وفي الخلاصة عن الاجناس اوصى اليهما فمات وعليه ديون
وعنده ودائع لاقوام شتى فقبض احد الوصيين المال والودائع
بلا اذن صاحبه فهلك في يده لا يضمن لجواز انفراد احد المتعددين
بقضاء الدين ورد الودائع فصار كما اذا اوصى الى واحد فقبض
كذلك فهلك في يده وقد مر في فصل الضمان وكذا اذا لم يكن
في المسئلة على الميت دين فقبض احدهما التركة فضاعت في يده
وكذا لو كان للميت مغصوب عند اقوام شتى فاخذ احدهما
المغصوب من ايدي الغاصبين بلا اذن صاحبه فضاع عنده
وبالجملة منزل الميت وغيره والبدل المحضة وغيرها سواء في هذه الاحكام

لاحد الوصيين الانفراد في الاعتاق لا في الشراء

لو اوصى بان يشتري بالف عبدا ويعتق عنه وله وصيان ولاحدهما عبد يساوي اكثر منها لكن يبيعه بالالف

متى جاز استيجار حامل الموتى

لو قبض احد الوصيين المال والودائع او التركة او المغصوب بلا اذن صاحبه فضاع لا يضمن

Copyright © King Saud University